

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا قدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا قدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافقد لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم حلا إلا من نساء وميد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ ولحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشي وتلبية وجددت لغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله قدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعابوها